ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا او في يدك بغير حق واجب عليك تسليمه
الي قال لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد
الثمن لا يصح دعواه ان ياخذه من صاحبه الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل
انه غصب منه حمارا او ذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا
الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي [illegible] فاذا
نقص شاينة على خلاف ما قالوا ان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا
الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خللا في
شهادتهم لانهم ذكروا ما لا يحتاجون اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب
الخلل قال مولانا وسلكي في مسايل النتاج مما يجانس هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة
الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل
فان كان البذر من قبل الزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلم الي المشتري حتى ادعاه رجل فانه
يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع
يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيا بحضرة وليه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى
به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك ويشترط حضرة الصغير للاشارة
اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة
حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر
الاب او الوصي بالادا وان لم يكن للصبي اب او وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير
اجابه القاضي الى ذلك ثم يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة
عند الدعوى سوا كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال
عند الدعوى بما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا او وديعة وله ورثة صغار
فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن وصي للصغار وصي يشترط حضرة الورثة

الصغار

١٧

١٥٢

179

الصغار وحضرة الواحد تكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه ماذون بعقد التجارة غصبا
او استهلاكا او وديعة او نحو ذلك او بيعا او شرا او اجارة او استيفا او ما اشبه ذلك واقام البينة على
اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا الا ان العبد الماذون والمعتوه
الماذون لو اقر بذلك يصح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر ولو ادعى اقراره في
حضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سوا شهدوا على معاينة السبب او اقراره
بذلك لا تقبل الشهادة على المحجور عند غيبته ولا تقبل في حق العبد يواخذ بذلك بعد الاعتاق
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كان حاضرا ثم تقبل البينة عليهما في حقهما
ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سوا كان
المولى حاضرا او غايبا سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا
على عبد ماذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر ان كان مولاه حاضرا بالاجماع — او شهدوا عليه
وان كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف لان عند ابي يوسف لو قامت البينة
على العبد الماذون بقصاص او حد تقبل فكذا على المحجور وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاسباب
في الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص تقبل والقذف ان كان
مولاه حاضرا تقبل وان كان غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون
٢١ والمعتوه الماذون بقتل العمد او الزنا او شرب الخمر او بالقذف في الزنا لا تقبل حضر المولى او غاب
وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غايبا لا
تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا
على العبد الماذون بالسرقة كان موجبه القطع تقبل الا ان كان المولى حاضرا او يقطع بلا خلاف ان
كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في الضمان وعند ابي يوسف
تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة المال بلا خلاف حضر المولى او غاب
وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر
المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون والمديون مع المولى
في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارة عبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)